رسالة في علائم الساعة

المؤلف

الشيخ حسين بن

عبد علي بن زعل

www.m-mahdi.com

مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عجل الله فرجه

الموقع الألكتروني: www.m-mahdi.com

البريد الألكتروني: info@m-mahdi.com

العراق. النجف الأشرف. شارع السور. قرب جبل الحويش

نقال ١: ٩٦٤-٧٨١٦٧٨٧٢٢٦+

نقال ٢: ٩٦٤-٧٨١٢١٤١١١١+

هاتف: ٢١٨٣١٨ - ٣٣ - ٩٦٤+

صندوق بريد: ٣٧٧

هوية
النسخ الخطية والمصورة

التسلسل: ١٠/(، ٣٥، - ٣٧٠٠

اسم الكتاب: رسالة في علائم الساعة

الموضوع: عقائد .

اللغة: العربية عدد الصفحات: ١٩

اسم المؤلف: الشيخ حسين بن عبد علي بن زعل

اسم الناسخ: محمد جعفر بن محمد باقر الطبيب الجوئي سنة التأليف: ٧ ربيع الاول ١١٢٥ هـ

تاريخ ومحل النسخ: شهر ربيع الأول ١٢٢٧ هـ

اسم المكتبة ومحلها: مكتبة المسجد الاعظم / قم الرقم: ش ١١٩٥ / ٣

نوع الخط: ابعاد حجم الكتاب: ٢٠ × ٢١ سم

رقم الفلم: تاريخ التصوير:

مدرك النسخة: مكتبة المسجد الاعظم - قم

الملاحظات: الرسالة الاولى من مجموعة ذات ثلاث رسائل .

www.m-mahdi.com

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد يا من انذر عباده فارسل بين يدي الساعة نذيرا فقال وقوله الحق واعدنا لمن كذب بالساعة سعيرا
ووعد من صدق بها جنة وحريرا واوعد من صدف عنها جحيما وشهيقا وزفيرا وصلى الله على من اصطفاه نبيا قبل
ان يجعل طينة ادم تخميرا وعلى من اجتباه وليا قبل ان يخلق شمسا وقمرا منيرا احمد الذي جاء بالحق نذيرا
وبشيرا وعلى الذي امره على من ارتضاه سراجا منيرا وجعله لحبيبه اخا وصهرا وابن عم ووزيرا وعلى اله الذين
اذهب الله عنهم الرجس وتطهرهم تطهيرا صلاة تخصهم اميرا اميرا عشية وبكورا فان كثيرا من الامة
قليل البضاعة المخطرة في القول والعمل العدا المذنب الاقل حسين بن عبد علي بن زعل ايده الله
سبحانه يا حسن التأييد يقول هذه لمعة صغيرة وشمعة منيرة اودعتها
الساعة ما علمته من علايم الساعة فجائت بحمد الله وافية في فنها صافية في دنها طريفة غير انفها
انيقة تناظر بها انيقة طرافتها حقيقة حقايقها كافية في بابها شافية فيما بها وهي معتمدة
على مقاعد [illegible] في علايمها اعلمن يقينا وكن بما القيه اليك ضنينا وليكن منك مبدا على
ذكر وفكر وتقابلنه وانت مقبل بالف حمد وشكر ان تلك الساعة علايم وشرايط ومصاعد ومهابط
واماريات وعلايم وان رات ورتائم عدتها خروج ياجوج وماجوج فيملاؤن الهضاب والتلوج
فباي جبل تلوذ وباي واد تلوج وما قيلتان عضيمتان كل قبيلة اربعمائة الف
امة فهم يغيرون على جملة الامة ومن خواصهم انه لا يموت احدهم الا عن الف ذكر من صلبه بارزين جميعا
لا يرون حيوان الا اكلوه ولا شيئ الا افسدوه اولهم بانشم واخرهم عزازان وهم قليلة لحوم وطعامهم
جيفة اجلاف يشربون انهار المشرق وبحيرة ماوندران اذا خرجوا باذن الله تعالى وذلك الزمان كما روى
المفسرون عن حذيفة اليماني عن النبي المبشر للانس والجن صلى الله عليه واله في كل زمان ومكان وفي هر جا وان
وحيث ان خصوصيتهم لم ترد في الاخبار فلذلك اقتصرنا على هذا الخبر في الاخبار وبالجملة يجب
الايمان الاجمالي بهم وبخروجهم من السد الاسكندري كما صدع به القرآن ونطق به الفرقان ولا يلتفت
الى شبه الملاحدة ومن اخبر عن ضلالتهم والتقاطهم في انفكهم وليس التفحص عن تلك الخصوصيات لازما
ولا التمسك بما نقل فيها ناديا [illegible] دابة الارض وقد ذكرها الله سبحانه في القرآن [illegible]
طلوع الشمس من مغربها واليه الاشارة بقوله عز وجل يوم يات بعض ايات ربك الاية فعند ذلك لا
ينفع ايمان من لم يؤمن من قبل والمراد من الايات في هذه الاية الكريمة مضافا الى ما مر من دابة الارض
وطلوع الشمس من المغرب والدجال والموت والقيمة [illegible] الدخان للاية والاخبار
والذي عليه اكثر المفسرين ان الدخان من اشراط الساعة يملاء الدنيا كما في المفهم فيه النار
ويدخل في خياشيم الكفار والمنافقين وتعلو ادمغتهم حتى تكون كالرؤس المطبوخة ولا يصيب
المؤمن الا كالزكام ويمكث اربعين يوما ثم يذهب روى ذلك عن ابن عباس والحسن البصري
ولم يروه الباقون وورد في اخبارنا مجملا واعترف شيخنا المجلسي ره على سعة اطلاعه بعدم الوقو

www.m-mahdi.com

www.m-mahdi.com

لاخلاف ولاريب في فناء الاشياء باسرها قبل القيمة واحيائها فيها وانما الخلاف في ان الاجسام او
الارواح والاجسام وكل ماعداه سبحانه يعدم بالمرة او ان الارواح باقية وماعداها من السموات و
الارضين والاجسام فان وانه عز اسمه يعيدها حتى لايعدم شيئ منها بالمرة فالمتكلمون من العامة
اختلفوا في ذلك على اقوال والجمهور نقلها واستدل كل فريق منهم بايات وشفعها بروايات والقائلون
بالفناء استدلوا بقوله تعالى كل شيئ هالك الا وجهه ونحوه والقائلون بعدم الفناء استدلوا بظواهر
الايات الدالة على جميع الاجزاء المتفرقة كقصة ابراهيم عليه السلام وقصة عزير والحق ان الايات
ليست صريحة في شيئ من الطرفين كما ذكره شيخنا المجلسي قدس سره ودلالة الجانبين مدخولة والجزم باحدهما مشكل
وذهب اكثر متكلمي العامة الى ان الارواح لاتعدم وقال اكثر متكلمي الامامية بعدم انعدام ارواح
المكلفين واجسامهم كما اشار اليه الخواجة في التجريد من ان الدليل السمعي دل على فناء الاجسام
واولوا انعدام المكلف بتفريق اجزائه كما مر من حكاية ابراهيم عليه السلام وبعض الاخبار المعتبرة صريح في
الفناء والعدم بالكلية كما ورد عن ابي عبدالله عليه السلام في جواب الزنديق لكن اخبار فناء مطلقا
لم تصل الى درجة القطع والله يعلم [illegible] في كيفية الحشر وروى علي بن ابراهيم [illegible]
ان الله سبحانه اذا اراد حشر الخلايق نادى منادٍ فيجتمع الجن والانس في مكان واحد ثم ينادي
السماء الاولى بامره تعالى مع من عليها وهم بقدر اهل الارض مرتين ثم بامر السماء الثانية
بمن فيها وهم بقدر اهل الارض واهل السماء الاولى مرتين وهكذا كل سماء بامرها
بقدرهم من اهل الارض واهل السموات مرتين فتحيط الملائكة من كل جهة
فينادي منادٍ من الملائكة يامعشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار
الآية فلا يستطيعونه هو بامن وجه واما حشر الوحوش كما وردت به الآية فهو ورد
ان المراد من الحشر في قوله تعالى واذا الوحوش حشرت وما من دابة في الارض ولا طائر
الحشر في القيمة وقال بعضهم المراد موتهم في الدنيا والمشهور عند الخاصة والعامة انه
قال قتادة حتى البق وشبهه للقصاص وقالت المعتزلة يحشر الحيوانات كلها
اصل برهامن الالام التربوية من الموت والقتل والذبح وغيرها واذا استكملت العوض
في الجنة وان شاء افنى الجميع كما ورد في الخبر وقالت الاشاعرة لايجب ذلك بل ان تفضل
ثم بينهم جمع وفي جمع البيان في تفسير الآية الاولى قال بحشر الله تعالى الوحوش ليصل
انتهى الله تبعية والقصاص منها فمن قال بوجوب دوام العوض قال بدوام بقاء الوحوش حتى
لايقبل بدوامه قال البعض منهم بفضل الله عليهم بدوامه وروى العامة [illegible]
تراب بعد الحشر والقصاص في قوله تعالى يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا اي
يا ليتني لم اكن كنت ترابا اي من اصحاب ابي تراب عليه
حشرها وقد مر ما روى الكليني رحمه والبرقي في المحاسن عن ابي [illegible]
عليهم ان الجنة يدخلها يوم القيمة اربعة ابو البراق وصالح [illegible]

www.m-mahdi.com

آخر حزة بدل فاطمة وعلى عليه السلام [redacted] وروى في [redacted] كل ذي [redacted]
لا سبع وكل ذي سم يمشي وروى ان الحيوان يخاصم ظالمه سواء كان الى مالك او غيره لعلمه بالالهام انه يوم المظالم
وكل جبل حج عليه ثلثا وروى سبعا فهو من فوق الجنة وجبل الاعلى المعصوم عليه السلام وفيه بعدا والمؤمن
وهو اقرب وكل ارادة من ظاهر الاسلام لان بالحمل عليه طرا مسافة والرد والقبول من فعل غيره تفضلا منه سبحانه
وعليم لمنتهى الحمل ولعله لا يبعد عن بعد وآله علم وكذا خيل الغزاة من مراكب الجنة والكلام هنا كالكلام هناك عن
ابد عبد الله ع لا يدخل الجنة من البهائم الا حمار بلعم بن باعور وناقة صالح وذئب يوسف وكلب اصحاب الكهف
والظاهر ان شرفية جمار بلعم من نفسه بنسبة لامن صاحبه فقد روى انه كان يعرف الاسم الاعظم فعمل بالعاصي
فيه فسقط من عين الله عز وجل واراد ان يدعو به على موسى بن عمران حد السلام فانساه الله اياه والاخبار
في هذا الباب كثيرة ويستفاد من الايات والروايات حشر الوحوش لعدالة يحق فيها وعدالة الحق
سبحانه تقتضيه والعقل يؤيد النقل وبعاد بعض منها لمصالح اخر اما حشر الحيوانات اجمع ومعرفة حالها
في تلك النشاة فلا يظهر من الاخبار المعتبرة ولذلك اجمل بعض منتهى الشيعة ذكر عودها من غير تفصيل
لاحوالها [redacted] في حشر المكلفين لا اختلاف في حشر جميع من احاطت به دايرة التكليف من
الجن والانس كما لا اختلاف في دخول الملائكة الجنة وكذا من آمن من الجن والشياطين كما ورد
في الاخبار وعصاة الجن في النار واما مؤمنوهم فيثابون على صالح اعمالهم ويدخلون
فاما كثرة دخولهم الجنة لكن مراتبهم فيها انزل من بني آدم وقال بعض مكانهم الاعراف
وروى علي بن ابراهيم عن العالم عليه السلام ان محلهم ومحل فساق الشيعة خطاير بين
وقال شيخنا المجلسي ره بعض هذا الخبر لا ينبت هذا المدعى وظاهر الايات انهم في الجنة
من رواية لم يطمثهن الخ فيها دلالة على ان لهم ازواجا في الجنة من الحور كما ذكره بعض
بعضهم معزا الى الاية ان الحور التي تعطى للانس لم يقربها قبل احد منهم وكذا حال الجن و
ضعيف والمتوقف بحال [redacted] في حشر الاطفال وفيه بحثان الاول في اطفال
اطفال المؤمنين في الجنة لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية وفيه عدة اخبار
في اطفال وقيل المراد من الاية البالغون الذين قصرت اعمالهم عن اعمال اباءهم
مجاهد ره مفسرا وقول ابن عباس ان كان مسموعا من الحجة فهو حجة واجمع بينه وبين
اما بارتكاب التجوز في ايمان الاطفال او بحمل تلك الاخبار على قول ابن عباس رض حملا
لعله اظهر والله علم وان كان من نفسه فلا يعارض الادلة والاول اظهر وقيل بشمول الاية
لهما وستظهر شيخنا المجلسي ره الاول لكونه اشهر وقد ردت العامة عن ع ع انهما في اطفال المؤمنين
ابن عباس وانه غير مسموع والله علم وروى علي بن ابراهيم ره عن ابيه عبد الله ع
ان الروم [redacted] اطفالها الشيعة ثم تهديهم الى اباءهم في القيمة وروى الكليني ره عن ابي
[redacted] الاول وعن اباءهم بهم لتقرا عيني الاباء وبهذا الخبر يجمع بين تفسير
[redacted] رجح جانب السماع منه وهو اولى فانه تلميذ علي عليه السلام
[redacted] عليه السلام النهي عن التزويج بالحسناء العقيم لوقوع

www.m-mahdi.com

من مسك وعنبر وزعفران وروى الصدوق رفعه في الفقيه والتهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مات ولد المؤمن
فانه يرى في ملكوت السموات قيل ابن فلان فان كان مناغا احد ابويه او احدا قاربه فقد نعته
وروى ايضا في التهذيب عنه عليه السلام في صفة ابراهيم وساره بعد بنائه من شجرة في الجنة ظاهر اصل اخلاف البقر
في قصور الدر يوم القيمة فيقال لهم نبا احسانا برائحة طيبة ويقال لهم الى ابائهم فيكونون معهم
ملوكا في الجنة وهذا معنى قوله تعالى وتلا الاية المتقدمة وفي خبر ابراهيم الخبر الذي صححه علي
انه سئل عن تربية اطفال شيعتنا على عليه السلام وانه يغذيهم تحت شجرة لها ضل اخلاف البقر واذا خرج
راس الندي من فم الطفل ادخله ابراهيم عليه السلام في فيه ووجد الطفل في كل مصة لذة بمي الماء والانهار التي
في الجنة رجع شيخنا المجلسي قدس سره بالامكان ان يتوب البعض فاطمة عليها السلام والبعض ابراهيم عليه السلام
وساره او تتولاهم الزهراء اولا ثم تدفعهم اليهما انتهى ويمكن ان يجمع بجعل ما يربيه اخا الائمة عليهم السلام قد
الكفيل بذلك او وهب وهبه الزهراء عليها السلام على اطفال ذريتها او كافل شيعتهم عليهم السلام
اولاده وما يربيه ابراهيم عليه السلام وساره على اولادهم كافلي شيعتهم عليهم السلام
ويحتمل الاعم [illegible] اطفال الكفار بان قيل ان اطفال الكفار [illegible]
في الجنة وقيل عامهم الله جعلت قدرته عليه فان علم انهم لو بقوا لآثروا او عليهم
الذار فقال بعضهم هم خدام اهل الجنة واطلق بعضهم وخلهم فيها وقال اكثرهم
وذهب الكليني وابن بابويه واكثر المحدثين من الشيعة رضوان الله عليهم ان
هو مناط ثوابهم وعقابهم للاخبار الكثيرة الدالة فيه بعمق لم يقع عليه
ابن بابويه رحمه في المقال في التصحيح على المشهور عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في نفس الطفل وهو في بطن امه في الفترة بين نبيين لم يسمع حجة فانه يوم القيمة
والبله والمستضعفين والمجانين والاطرش والاعمى خلقة فيبعث اليهم نبيا
فيطلقهم ويدخلهم الجنة وفي رواية اخرى فيقول لهم كونوا على ما كنتم عليه
وهذا الاخبار يشهد بعدم ارادة انه تعالى يقيم الحجة في العرصة على الصغير
من الكبير واهل الفترة والمجنون والابله الذي لا يميز حقا عن باطل فيبعث الله اليهم ملكا
او ما شابه ولا بد ان يعلم من المذكورين رشده وذلك اليوم ايضا للتكليف
في الدنيا واما التكليف الفعلي للصبي الكبير في القيمة فهو بالنظر الى مدة قوة
الاقلها او تكليفه الاول كاف فيه وما ورد من سقوط قلم السيئات عنه وانباتها كلها
مفصل لا تكليف فلذا لك بعادته التكليف والله يعلم
الاعمال على الملك الوارد على الحافظ المعاني بجاز ورود
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه تعالى يقيم الحجة
فيضرم لهم نارا الى اخر ما تقدم ولعله الوجه في
او النبي يعرف بنظيره او ارجاع بعض جامع منها
او عدم القائل

www.m-mahdi.com

يراد منه عدم علمه بما لم يسمع حتى يناسب اثباته لانعدم مطلقا فانه لا يحسن عده جهلا وكثيرا ما يجيبون اللهم
الا ان يراد فرد اخر ممن لا عقل له كالطفل ويستقيم وروى ايضا مثل ذلك في باب الاخرس والاطرش
والطفل وابل النصرة وروى الكليني رحمه الله ايضا في الاطفال انهم يكلفهم يوم القيامة فمن دخلها
فهي عليه برد وسلام كما جرى في سابق علمه ومن علم سوء عاقبته امتنع من دخولها فيقولون ربنا
كلفتنا بدخول النار ولم تصل حد التكليف فيقول لهم تعالوا انتم كلفتكم مشافهة فابيتم فكيف لو
امهلتكم وارسلت اليكم رسولا وهذا الخبر يؤيد القايل بمضمون كما سبق من معاملتهم عليه عز وجل لكنه غير
صريح فيه لان اخبر نفى التكليف وذكره وذلك القايل يقول انه علم تعالى يقدم مقام التكليف فاين
هذا من ذاك وروى ابن بابويه في التوحيد عن العامة عن عبد الله بن سلام عنه صلى الله عليه وآله
قيل يعذب الله تعالى احدا بلا حجة فقال لا فقلت اطفال المشركين في الجنة ام في النار فقال اذا كان
يوم القيامة امر الله تعالى الخلق عند الميزان عند ما فتحوا عن محاسبات سلمها سودا مظلمة
لم يأمر فيها فيقضي فيها وجود الملايكة فتقطع السموات من عند تهاوى بطمس نور النجوم وتغور انهارها وتضمحل
بحارها وتقلع الابصار وتضع الاولاد من الكبار وتشيب الاطفال من الهول فيه مزاجه سجانه اطفال
المشركين لما في سبق علمه وفوزهما فيها فكانت عليه بردا وسلاما كابراهيم عليه السلام ومن
هو بهذه المثابة لم يدخلها فتبع بانه في الاحاديث في ذلك كثيرة والعقل لا يابى ونقل ابن
بابويه من المتكلمين انكار التكليف في تلك الدار واجاب عنه بان دار الجزاء لا تنافي
الجزاء في النار وذلك غير مدين فيه التكليف قال شيخنا محله ان شاء الله ان سعادة
الجزاء لبعض والبعض والتكليف جزاء معا فقد روى الشيخ في كتاب الغيبة
باسناده عنه عليه السلام انه سئل عن الله ان يدخل بعض من الخالص الجنة قلت م
ان الخلق موت والامام الذي من بعده ساكت للتقية لا يظهر دعوى الامامة
في مثل هذه الاوقات يدخل الجنة وروى صاحب تاويل الايات الظاهرة عن امير
المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى وان اولادهم اولاد اهل الدنيا لا حسنات لهم يثابون
عليها ولا سيئات فيعاقبون عليها فقال هم اولاد اهل الدنيا لا حسنات لهم يثابون
عليها ولا سيئات فيعاقبون عليها وهم اولاد المشركين ايضا خدم لاهل
الجنة وروى بهذين الخبرين في تاويل هذه الاية وروى الكليني رحمه الله في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قيل له ان الناس يقولون ان الله تعالى لا يعذب احدا الا بعد الحجة
فقال عليه السلام قد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين قد سقط عن هؤلاء الصغار وارجو ان امرهم الى الله قال شيخنا محله هذا هو
الاظهر عند اللبيب ويجب العلم الاجمالي بان الادلة عقلا ونقلا من الايات والروايات
على ان الاطفال وشبههم ممن لا عقل لهم لعدم تمام عليه حجة وليس له عقل كامل وتمييز بان
الله غير حجة فاما ان يكلفوا تكليف الثواب يترتب عليه الثواب والعقاب فباطل
بالضرورة من مذهب الامامية خاصة والعامة واما ان يعطوا حكم اهل الاعراف وما يكون
في معناهم العدل فانه يجعل عليهم حسرة اذا عاينوا ما فيه صورة لا يلحقهم تعب ومشقة بل ربما تلذذوا
بما كان للملايكة مما عليه [illegible] انتهى اقول ويمكن ان يجاب عن انكار البعض للتكليف

www.m-mahdi.com

١٢٧

عن تلك الدار بابا التكليف الممنوع هناك ما كان على حد التكاليف الدنيوية والا وجب ان تكون
دار اخرى غير الدار الاخرة من بعد ان يكون به الجزاء وذلك بطلوا اما ان يكون تكليف لحظة
لظهور طاعتهم ومعصيتهم للخلايق كافة ظاهرا ان له فلا مانع منه وكيف مستمر اخر يحتاج الى
الجزاء في دار ثانية فكان جايز اسيما والنقل الصحيح لا جتماعه منه واما قول شيخنا بعض
في الجنة وبعض في الاعراف فلا وجه له بل اما في الجنة او في النار او في الاعراف لما التكليف
يستحقون احد الاولين وبالتفضل الجنة فجاز ان يستحقون الاعراف والله اعلم بما قال

الفصل السادس في الميزان اعلم ان الميزان لا شك فيه وانكره كافر البتة لانه من
ضروريات الدين والمذهب والخلاف ما هو في معناه فقال كثير المفسرين والمتكلمين من الخاصة و
العامة انه ميزان حقيقي تكون الحسنات في كفة والسيئات في اخرى فهو عندهم جسم ثم ان هؤلاء
اختلفوا في كيفية الوزن لعدم قابلية العمل للوزن لانه عرض فقال بعضهم توزن الصحايف بالكفار وراء
العامة عن ابن عمر ان النبي ص وقال بعضهم يتصور الحسنات بصورة حسنة نورانية والسيئات
بصورة قبيحة ظلمانية فتوزن الصور وقال بعضهم يجسم الاعمال عند اختلاف جنسها بين
انقلاب الحقايق كما يرى العلم في النوم بصورة اللبن والماء واللبن وهذا القول بعيد عن ظواهر العقل ولا
يوافق المعاد الذي يقبله المسلمون لانهم يقولون بعود هذه الابدان دون اختلاف الذات
بالقول بانقلاب الحقايق على هذا التقدير مستقيمة لكنه يوافق قول من قال بانه مداد
كاين في عالم المثال والاجساد المثالية والاشبه بالعقل خلقه عز وجل في جهة السماء
والاقوال والاخلاق من الجواهر اشياء حسنة وقبيحة مصورة للناظرين ثم ان القائلين بالميزان
الحقيقي اختلفوا انهم هل للكل ميزان واحد او لكل واحد ميزان وعلى تقدير وحدة الميزان هل
المكلفين ليكون كل من الامم والعقايد والاخلاق ميزان على حدة ثم لا وجه ان ورد
به ثبت من طريق النص فالايمان الاحاد في هذا الباب وقال جمع من متكلمي الصفاتية ان
ان الميزان كناية عن العدل ويقولون اذا كان المكلف مقرا بالعدل فاي حاجة الى الميزان
لم يقر به فكيف يقر به ويصدقه ويجوز له ان يقول يا رب انت وزنت هذه الاعمال وانت
حكمت بالرجحان وانا لا اعلم انه من باب العدل فلا فايدة للوزن وتؤيد هذا القول ما روي
ابن عبد الحكم عن ابي حنيفة رض في قوله للزنديق بلغني انك لا تؤمن بالميزان لانك تقبل شهادة
والنقل وانما يحتاج الى الوزن من لا يعلم مقادير الاشياء فقال ع الميزان العدل فقال
عن نقل الموازين فقال عليكم لوجهان احدهما اخبر وقول الزنديق ان تم بطل الخطاب
والفهم ليس كذلك لان الله تعالى عالم بالاشياء ومقاديرها اخبر والخبر بل هو يطابق بالضرورة ويكون
ان يا دل قوله ع الميزان العدل انه من باب العدل اذا وقعت ضرورة الخبر وذوي الكليس والى تاويله
من شاء منهم ويؤيد ايضا ان الموازين الابدان والاوصاف قال المفيد رحمه الله الميزان تقدير الاعمال
وجزائها وايصال الحق الى مستحقه ولا معنى لما فهمته الحشوية من ان الميزان في الاخرة حقيقي للوزن
اذ العمل عرض لا يقبل الخفة والثقل ووصفهما انما هو مجاز ويراد بالثقل الكثرة والخفة القلة

www.m-mahdi.com

وما ورد عن الائمة عليهم السلام موازين فقهائهم يعدلون الاحكام والقرآن نزل بلغة العرب فيها
الحقيقة والمجاز انتهى ذلك شيخنا المجلسي لا يمكن بمحض هذه الوجوه العقلية والاستبعادات
الوهمية العدول عن ظواهر الايات والاخبار متعارضة فيبقى الاذعان باصل الميزان ويرجع
عند ايهام بينهم كسلار والحزم باحد الطرفين مشكل **المقصد السابع** في الايمان الايمان في
اللغة التصديق مع الاعتقاد واختلف فيه شرعا فقيل هو من افعال القلوب وقيل من افعال الجوارح
وقيل مركب منهما فالاول قالت الاشاعرة والكرامية من العامة وبه قال المحقق نصير الدين الطوسي
في الفصول لكنهم اختلفوا في معنى التصديق فقال اصحابنا رضوان الله عليهم هو سلب التصديق
علم وقالت الاشاعرة عقد القلب على علم من المخبر اختيارا ليترتب عليه الثواب وربما يجعل خلاف
العام والموثوق كافيا في الدين ووضح ذلك بعضهم فقال التصديق شرط الاختيار بنسبة التصديق الى
المخبر فان وقع تصديقه القلب بدون اختيار فليس بتصديق وان كان معرفة وبطلان هذا القول
واضح لانه يلزم منه ايمان الكافر المنكر من الضروري ظاهرا لانهم يعترفون بحقيقة نبوته وهو خلاف
الاجماع والايات من انكر حق فقد انكر الحق ونسبوه الى السحر وقالت الكرامية من العامة الايمان النطق بالشهادتين وان الاعتقاد فيه من افعال الجوارح من الواجب والندب واباحة حسب الجوارح وقيل
الايمان عبارة عن جميع افعال الجوارح والقائلون بهذا القول بعضهم اعتزلة وقال الجبائي وابو هاشم
والكعبي المعتزليان هو العبادات من جميع الجوارح من الواجبات وترك جميع المحرمات وقال
المحدثون وجمع من العامة هو افعال القلب والجوارح وكثير من اخبارنا العامة والخاصة يدل عليه وقال
المفيد هو عمل بالاركان واذعان بالجنان وذكر باللسان ولا يسمى بعضه من الاخير وقال
الجبائي في النهي هو الاعتقاد القلبي والاقرار اللساني عامة امة سبعة بالغة منها قالت الامامية
ويرجع من الامة فعل من السبعة والصحيح اوجه كثيرة والله يعلم

لما فرغ لما اشار الى تعريف الايمان اورد ثانيا ههنا مفصلا وعنونا له مقصدا وسبعا
ثالثة ههنا ذكر فاعلم ان المشهور بين علماء العامة والخاصة ان الذنب قسمان صغيرة وكبيرة وقال
شيخنا المفيد الكبيرة هي وبعض كلها كبيرة والصغيرة والكبيرة انما هو بالنظر الى ما فوق الذنب وتحته
في العقوبة وان الكل سواء في انها قبيح بها ناهيه وهذا القول يعزى الى شيخنا المفيد وابي
جعفر الطوسي وابن ادريس قدس الله اسرارهم واستبعد شيخنا المجلسي ذلك لما ذكرناه
في باب الكبائر والمشهور ان الاصرار على الصغيرة كبيرة لكنهم اختلفوا في معنى الاصرار فقال
الشهيد في قواعده الاصرار اما فعلي واما حكمي والفعلي هو المداومة على نوع من الصغائر من غير
توبة او الاكثار منه بدون التوبة والحكمي العزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها فاما من فعل
الصغيرة ولم يخطر له التوبة ولا عزم عليها ان يفعلها فيما بعد فالظاهر انه غير مصر ولعل الاعمال
الجيدة المزيلة من الوضوء والصلوة والصوم مكفرة لذلك كما ورد في الاخبار انتهى وقيل ان عزم
على الصغيرة بعد الصغيرة فهو مصر وقيل الاصرار على الصغيرة بلا توبة وعلى هذا القول لا يفرق
بين الصغيرة والكبيرة وقيل الاصرار هو الاكثار من نوع من الصغائر او الاكثار من اي نوع
كان من الصغائر وقيل وصف الاصرار بكل واحدة من ذلك والاولى من مفهوم الاجماع على ان
الاكثار من الصغائر بحيث يكون نوعه اكثر من تركه فاذا فعل الصغيرة ثلاثة فهو غير مأمون

www.m-mahdi.com

وقال شيخنا المجلسي طاب ثراه ان بعض العلماء عد الصغيرة وبعد فعلها ليس باصرار بل الاصرار انما المداومة على نوع بالتوبة واما الاكثار من الصغائر بحيث يظهر منه عدم المبالاة بالدين ولا يظهر منه التوبة والندامة واما الكبائر فقد الاخبار والاقوال اختلاف فيها فقيل هي كل ما توعد الله عليه العقاب في الكتاب وقيل ما فرض الشارع له حدا او صرح بعقاب له او قال هذا القريب غير مانع لدخول الصغائر فيه وقيل ما اشعر بعدم مبالاة فاعله في الدين اقول كانه ناظر الى ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقيل ما علم بتحريمه بدليل قطعي اقول وهذا غير مانع ايضا وقيل ما شدد وعيده كتابا او سنة واقول وهذا كالذي قبله وقيل وهانا لبعض اخبار العامة هي سبع الشرك مع العقايد الفاسدة الناشئة قتل النفس ظلما الثالث قذف المحصنة للعفائف الرابع اكل مال اليتيم ظلما الخامس الزنا السادس الفرار من الجهاد الواجب السابع عقوق الوالدين وبعضهم زاد عليها ثلثة عشر اللواط والسحر والربا والغيبة واليمين الكاذبة وشهادة الزور وشرب الخمر والاستخفاف بالكعبة والسرقة ونكث بيعة الامام عليه السلام والتعرب بعد الهجرة واليأس من رحمة الله والامن من غضبه وبعض اضاف الى ذلك كله اربعة عشر وقيل اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله لغير ضرورة والربا والقمار وبخس الكيل والوزن واعانة الظالم على الظلم وحبس الحقوق مع عدم الحاجة والاسراف وصرف المال في الحرام وخيانة اموال الناس والاشتغال بالملاهي والاصرار على المعاصي وقيل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبعة فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة والذي يظهر من الاخبار المعتبرة احد امرين الاول ما توعد عليه القرآن عليه بالنار او حد عليه بالعقاب مع ترك الفرائض الثابتة كتابا بالتواتر القرآن او سنة متواترة بوعيد النار او التهديد العظيم يستلزم العقاب فبعض ادخل اللعنة على ما علم بالضرورة من الدين وبعض قال هو ما علم من سنة المتواترة ان توعد عليه في الاخبار الصحيحة واستظهر شيخنا المجلسي الاول وجعل الثاني احوط وفي صحيح عمر بن عبيد الشرك والياس من رحمة الله والامن من غضبه عقوق الوالدين وقتل النفس المحرمة والسحر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والتعرب بعد الهجرة والقذف للمحصنات من المؤمنين ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة الواجبة متعمدا وترك ما اوجبه الله في القرآن ونقض عهد الله او الامام او الناس وقطع الرحم واستقراء من مجموع الاخبار المتضمنة للوعيد او التهديد او اللعنة ما يناهز السبعين قال شيخنا المجلسي ره وبعض ما ذكرها والدراية في بعض متضمناته وهي التي في هذا الخبر الصحيح والكاهن والزنا واللواط واليمين الفاجرة واظهار شهر رمضان وتاخير الحج عن عام الاستطاعة بلا عذر وشرب اي مسكر ونقض بيعة الامام عليه السلام والتعرب بعد الهجرة ولعل من ذلك سكنى موضع ليس فيه عالم ولا يمكن اخذ مسايل الدين والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والغيبة والبهتان وقال بعض ترك السنن اجمع ومنع النساء الزائد المباح مع غنائه وحاجتهم وعدم الاحتراز من البعل فوت حق الوارث في الوصية وما يلحق به لعن الوالدين وقيل كراهة قضاء الله سبحانه والاعتراض على ما قدره والجفاء والقساوة على المؤمنين والتكبر والكلام المقذع والالحاد في الحرمين وقطع عضو مؤمن ظلما والاصرار على الصغائر والقمار واكل الميتة وسائر النجاسات والانكار بالمنكر والتهرع على الوزن [illegible] والخيانة ولعن المؤمن وشتمه واضراره بلا موجب وتقريب الملائ[illegible]

تعدد الكبائر

www.m-mahdi.com

المسلمين ومنع الماء المباح ومن مستحقه وظلم المسلم والتقصب عليه وتضييع العيال وما يكون ذا
وكل المنكر والتعريض بالمؤمن ومقارنته ومجلسه وظن القبيح به وشتمه والاستراء عليه
واخانته وترك المعروف والنهي عن المنكر والجلوس في مجالس الفساق سيما مجلس الشرب اختيارا
ومجالسة ذي البدعة والمبدعة وأهل الحرام وتحقير الذنب واستقلال شيخنا المجلسي آه كون
الامر بالمنكر له الاحكبائر اما الغناء فحرام وبل هو كبيرة ام لا خلاف ومن بعض الاخبار انه
كبيرة ولا فرق بين المطرب والمحزن قرانا او دعاء او غيرهما واستثنى العلماء الحدي ونحوه
الباس وبعض استثنى المراثي الحسينية وفيه قوة ان قرئت بالحان العرب لا يطلق عليها
غناء عرفا ومنع من الغناء بها شيخنا المولى محمد حسين البحر الخراساني سمعت ذلك منه
مشافهة في احدى ليالي الحرم في كربلاء وقال ان الخبر الذي استدلوا به على ذلك
من قول ابي عبد الله ع اقرءا لا تقرؤن في بيوتكم غير ظاهر فيه لعدم معلومية قرائتهم في بيوتهم
كيف هو القول الخبر المدس مقتضاه يمكن ان يستدل به على المنع وان اجاد غير ان الغناء ظاهر
والاول احوط وسمعت مشافهة من اوثق مشايخ المولى ابي الحسن الشريف المجاور بالنجف اشرف
بلدة الله برحمته ان عموم اباحة النوح يشمل المراثي الحسينية ان لم يطلق عليها الغناء عرفا
قال بعضهم لان العرف حاكم فيما لم يحدد شرعا واستثنى البعض مغنية العرس للنساء
يجوز ذلك وجوز وا النياحة بغير باطل وهو ان تشتمل على تذبيب واستثناء هذه الاشياء لا يخلو
عن قوة كما ورد في الاخبار المعتبرة وقال بتحريم ذلك ابن ادريس آه وبعض وهو الاحوط
ورد في مدح الصوت الحسن لا يدل على اباحة الغناء اذ المراد حسن اللحن لا التغني و
جميع ما ورد صريحا بالترجيع فمحمول على التقية لاباحته عند العامة وما حتى استدلا لا
يدل على ما ذهبا اليه في الجملة نعم يدل على المنع عند دلالة الاية عليه واحتمال ان
يكون خصوصية لمغنية ولا خلاف في حرمة آلات اللهو التي هي كبيرة بلا خلاف من عد الغناء كبيرة
كما ذكره جماعة وبعض ابناء الاف العامة في الصوت في الدف والعيدان وحرمة بعض منها
على الاحوط والقمار ايضا حرام وقيل هو كبيرة ولا باس بلعب السيف والرماح وسبق الخيل و
البغال والحمير والابل العربية والسهام وعد النرد والشطرنج كبيرة ومنع بحر بن سعيد آه جامعه
الجواهر منها ومن السلام على اللاعب هذه الاشياء اما الركض ورمي الاحجار وحمل الثقيل ونحوه
من غالب والمسابقة بالسفن والطيارة لذلك والصولجان ونحو ذلك ان كان على احد شيء حرام
بلا خلاف والتحريم مشكل سيما اذا كان الغرض من ذلك غلبة العدو وتخريب وقد ورد في جواز
اجارة السفينة لذلك اخبار وربما دل خبر استيجار الحسين والحسن عليهما السلام للسفينة بحضور
النبي وجبرئيل ع وتخريق كل واحد منهما خرقا واحدة منها على القلبة على الاستحباب وجزم العلامة
في بعض كتبه بالجواز والصولجان والانفاك وفسي البندق باجرة والوقوف على رجل واحدة والعوض
في الكل جائز وبيعها واجارة السفن لذلك وارسال الحمام من الطرف البعيد ذهابا و
استيجار الحمام ولا باس باحكام للانس بل يستحب ويجوز ربطها بالكتب فان
فيه اعانة على المؤمن فالمشهور التحريم وبدونه خلاف والجواز اقوى والترك احوط

www.m-mahdi.com

ما ارتفاع الطهارة عنه فتحصل حرام خفيف فيكره وعليه الاكثر بهذا القوام يتضمن قول الكعبي والاخبار تقضي بتحريمه
حام اخوين او الاشراف على المسلمين في بيوتهم او كسر قوارير او اوانيه الجيران او نحو ذلك فهو حرام وتحرم الاكثر
حواك الجيران بعوض او بدونه وفي بعض اطلق حرمة تحريض بعضها على بعض في العراك ونفي العلامة ره
الخلاف في حرمة مدح الحقيق بالذم وبالعكس وكذا وصف حسن مؤمنة معروفة او امرد سواء كان معروفا
او مجهولا معينا او غير معين نثرا او نظما ويجوز مدح حسن الحربيات ولا خلاف بحرمة السحر بأي نحو
كان بعقد او عزيمة او كلام او كتبة او عمل اذا اثر في بدن او عقل او قلب او ان لم يظهر للباشر ذلك وعده
بعضهم من ذلك استخدام الملائكة والجن والاستنزال بهم واستحضار الشياطين للامور الغايبة وعلاج
المجنون او المصروع او ادخاطم في بدن غلام او امراة والتكلم على لسانه وان صح مثل هذه فهي قبيل
الكهانة وعد الشهيدة منه التيرنجات والطلاسم ولا خلاف في تحريم عمله وكسبه والظاهر انه كبيرة و
جوز بعض تعلم ذلك لا للعمل بل للاحتراز عنه وعسى ان يكون واجبا كفائيا لدفع شبهة ساحر يدعي
النبوة ولا يخفى ضعفه اذ مدعي النبوة بعد محمد ﷺ واجب القتل كمدعي الامامة زمن الائمة عليهم السلام واما في الغيبة
فحال صاحب الامر عليه السلام اوضح من ان يدعيها غيره بشبهة وروي جواز الحل والاكثر حملوه على اهل البقرا
والدعاء لا بالسحر ومستحله يجب قتله ولا خلاف ايضا في تحريم الكهانة والشعبذة الناشية عن سرعة
اليد واختلف في الكيمياء وحل طالها اصل ام لا وعلى الثاني يحرم صرف العمر والمال والتدليس والغش شديد
وعلى التقدير الاول فغالب عدم العالم بها في هذه الازمنة وهي مخصوصة بالانبياء والاوصياء عليهم السلام
وبفرض وجود العارف الان يشكل الحكم بالتحريم الآان تتضمن مفاسد والاوجه الاحتياط فيها
للشهيدة والقيافة حرام ومستندها علائم في التركيب والصورة يلحقون بسببها نسب شخص
باخر كما ذكرنا في نسب اسامة من ان ابيها نظروا الى قدمي اسامة وابيه فالحقوه
اذا جزم بعض علايمها ورتب عليها امرا محرما مثل ان يغير النسب الثابت شرعا او يحلل محرما
وغوه وفي عرف العرب والعجم نوع اخر من القيافة فانهم يحكمون من خصوص خلقة كل انسان بصفاته
الردية او الحسنة كالكرم والبخل والشجاعة والجبن والطول والقصر ونحوها ويقبل الاجماع على
تحريم بيع الميتة والشراب والخمر اخيرا والمسكرات وبيع الكلب الا كلب الصيد والماشية والزرع
والبستان والمشهور تحريم العذرة والبول من غير الماكول وفي الماكول خلاف والجواز اقوى والمشهور
ايضا جواز الاسراج بالدهن النجس تحت السماء والظاهر الجواز ايضا تحت الاظلة ومن فيه
ودهن حيوان به والمشهور المنع مطلقا من شحم الميتة والاخبار المعتبرة والمنع على جواز الاسراج به
استعمال مثل ذلك فيما يشترط الطهارة شرطا فيه ويحرم بيع وشراء ما يعبد به الكفرة ويسجد له كالصلبان والاصنام وصورة عيسى ومريم عليهما السلام وكذا الات الطرب وانما يجوز اذا كان لها منفعة
للاستعمال المحرم وجوزه الاكثر اذا كان الغرض محللا وان كانت بهيئاتها تتغير وقيد بعضهم التحريم
في صوره لا يكون للمكسور منها قيمة واذا كانت له قيمة وباعها صحيحة ليكسرها المشتري ينتفع بها في وجه
حلال واعتمد على ديانة المشتري ومنع منه بعض مالم يغير البايع الهيئة واستثنى الذهب
والفضة ويحرم بيع السلاح من اعداء الدين حال الحرب مع المسلمين او الكفار مطلقا
وكذا حرموا البيع على اعداء الدين والصلبان لتلك الغاية او على
والخشب لوني او اله قمار ويكره اذا باعه ممن يعمل ذلك

www.m-mahdi.com

www.m-mahdi.com

١١٠

لهم سكنة ايجاد وقع الامر والامر وان انارهم شاط افاضة حاشا وكلا والقول بانه علم محرم علاه بطلا
وظن ان لهذين العلمين اصلا موصلا بيقين وهو عند اهله عليهم السلام علم ما اصابوا به وضبطوه
كان كما وصل اليهم من ارباب من الانبياء والاوصياء عليهم السلام وما جهلوه فلم يصل اليهم من مرسد كامل
وانه علم وحوم التهيد رة الرمل والفال ونحوهما مع اعتقاد المطابقة للواقع ولا باس ان كان
من باب التفاؤل لما روى من انه صلى الله عليه وآله كان يحب الفال ويكره الطيرة قال شيخنا المجلسي
الاحوط الا يرجع الناس الى مثل ذلك ولا بد فايله صادفا للنهي عن الذهاب الى الكهانة والعرافة
وبذا من قبيل العراف لاخباره الغيب بالظن والتخمين انتهى اقول قد روى عنه ع انه قال من صدق
كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل الله على محمد والقول بان الرمل ماخوذ من رمال لا اصل له وحرم
غسل اللبن بالماء وتدليس الماشطة وحرم الاكثر تماس الرجال للنساء وبالعكس ويجوز بالاجرة
لا يتبع عن الخلاف وحرم بعضهم نتف شعر وجه المراة وسائر اعضائها بالنبل والكحل وهو زينة في الوجه
وكانه نظر الى قوله تعالى وليغيرن خلق الله ولا يخفى ان خلق الله والاحوط اجتناب زي الكفار
فتنبه لهم لما ورد انه ع امر بتباين الانبياء عليهم السلام ان يهم قومه عن ملابس الكفار ومآكلهم
ومشاربهم ومشابهتهم لانهم اعداؤه عز وجل والمتشبه بالعدو عدو والاكثر حرموا اجرة الرجيب
وجوزه المرتضى قال شيخنا المجلسي ولا بعد في قوة اما المنادب فجوزوا اجرته وحرموا اجرة
الاذان وجوزها المرتضى ولا يجوز اخذ الاجرة على امامة الصلوة والمشهور تحريم الاجرة على القضاء
بين المسلمين وجوزه البعض وكلهم جوزوا اجرة المؤذن وامام الجماعة والقاضي من بيت المال وجوز بعضهم
على سبيل الجعالة والمشهور جواز الاجرة على عقد النكاح واجرة من يخطب المرأة للرجل والخلاف
وحرم جمع التخلف وشراؤه وقبل تحريره واذا بيع فيشترط ان يوقع البيع على الجلد والقرطاس ونحوه
به ما عدا الجلد من القرطاس ونحوه للذبح على جميع القرطاس المكتوب عليه القرآن وانه يحرم بيعه واطلاق
ذلك هو المشهور كراهة وقيل حرام مع الشرط للخبر الثاني والاحوط عدم الشرط ابتداء ويجوز
بعده او بيتين الاجرة على التصوير وقيمة الخمر ونحوه ويجوز اعطاء الاجرة واخذ ثمن الكتابة
وحديث العلوم المباحة والمشهور تحريم الاجرة على تعليم ما يجب حفظه من القرآن وكره على ما زاد وان اشترط
ذلك ما لكراهة فيه وقيل حرام مع الشرط وتركه احوط واما الاجرة على اصل الضرورة الدينية
فيها الكفاية معاونة واما حرفها الادبيات والطب والصنائع المباحة فلم يحرم الجلي
الاجرة على مطلق الواجبات انتهى وجوز وا على تلاوة القرآن احداثها لي وميتي في قول مشهور وفي بعض
الاخبار ما يدل عليه والشرط فيكره تعديدا والاحوط عدم الشرط وحرم الرشا على الحكم فيحرم اخذ المرتشي
جائز بل هو من الكبائر بنص الآية وخبر انه كفر بالله ورسوله ص واستخفاف به حرام الا اذا كان بحقا وعلم انه لا يعطيه
الا بها ويضيع حقه فجوزه بعضهم والترافع الى الجائر حرام وكذا من ليس له اهلية الحكم الا للتقية فان كان
عدلا وكان ولم يجز حكمه والاحوط الترك مع القدرة وكتابة المصحف بالذهب [illegible]
قبل حرام وكرهوا تغييره بالذهب للخبر الموثق ويحمل على غير الوراق [illegible]
الزينة بالذهب القرآن وحرمها ابن الصلاح [illegible]
مطلق النقش ومستند الكل غير ظاهر ويحرم ادخال المسجد في الطريق [illegible]

www.m-mahdi.com

[illegible] بعض الاخبار المنع من مطلق الجائز ويحمل
[illegible] الآية [illegible] كون اكل الحرام بطريق [illegible] وقيل الطاغوت ثلاثة
[illegible] وقيل المراد الذين يعينهم الظلم واظهار الرضا والمحبة لاحق الخلط دفعا للضرورة وفسر في بعض الاخبار
بكون بالمودة وارادة الخير لهم والطاعة والاحوط الترك لغير تقية او مصلحة شرعية مثل مداراتهم او
دفع الضرر عن احد او نحو هما والمشهور تحريم كتابة كتب المسوخة وحفظها وتعليمها كالتوراة وغيرها
وكذا كتب الضلال ككتب المخالفين في الحكمة والتصوفية والملاحدة واضرارهم واترابهم لغير النقض والرد
ويجوز لهما كما يجوز لاخذ الحق منها او التقية واما ما ياخذه السلطان بعلة الخراج من الرشية فالمشهور الحلية
وحلية هبتهم وجوائزهم بذلك الشرط وقال الاكثر باباحة الحوالة التي يحولها السلطان على محل
يجوز الاخذ منها ولا يبعد عن اشكال والاب ياخذ من مال ولده الصغير قدر النفقة الواجبة ويأخذ من ملك
الطفل ايضا اذا لم يتفق عليه والاحوط ان لا ياخذ مع امكان المرافعة الى حكم الشرع والاكثر ون جوزوا
للمرأة ان تقطع من بيت زوجها اجزاء الادام من غير اذنه ان لم ينهها عن ذلك ولا يجوز لها الزيادة
على دخل او اعتاد بخلافه وان اعطى احدهما لا لينفرد به ويكون بينهما جاز له
ان ياخذ وقيل البعض بقدر واحد منهم والاحوط ترك الاخذ شدة الضرورة لكن يجوز له ان
يوديه اجيره ذلك ان يخرج من النفقة وحازم المشهور ان يحضر غير الاذن وحرمه بعض وقيل
يحرم الزيادة على [illegible] وقيده بعض بالظهور ويجوز بيع عظام الفيل وشراؤه وعمل المنطقة
منه ونحوه وقيل يكره ولا وجه له بل ربما استحب المنطقة منه وحرم جمع من اكابر العلماء سماع القصص
الموضوعة وتراد بها كقصة حمزة ونحوه وكلما علم كذبه حرم من رواية ونقل ودعاء وعزيمة وكذا نسبة
شيء الى الانبياء عليهم السلام مما تنفر منه المخالفون او ما فيه سب ومخالف او كراهة وسوقر او ما
يحمل على التقية كما ذهب اكابر علماء الامامية الى غير ذلك الا التقية او نقض ودليل ذلك كله قوله
عليه السلام [illegible] في بعض التفاسير وحرم ابو الصلاح رحمه الله الكذب ومدمنه صحبة المحاكي
سماع غيبة فما علم كذبه من قصة ونحوها ولا بعضا وحرم بحر بن سعيد رحمه الله في جامعه مجلوس ليلا
سماع الحكايات المختلفة والاقاصيص المخترعة التي يزاد وافيها الكذب ويكره غير ذلك
منه التجارة في الليل وروى ابن بابويه رحمه الله في العقائد عن ابي عبد الله عليه السلام لعن قراء القصص
ليلا ثم قرأ [illegible] وسئل عليه السلام بعض عن استماع قراءتها فنهى عنه وقال من
سمع اناطق فقد عبده الخبر وسئل عليه السلام ايضا عن قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
فقال هم قراء القصص والاحوط ترك سماع اخبار الجاهلية والكهنة وملوك العجم ونحو ذلك
وان ابى عبد الله عليه السلام نهى عنه في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية الا
لمصلحة دينية وقال الطبرسي وره وسائر المفسرين انها نزلت في النضر بن الحارث فانه
كان يحضر اسواق العرب فاذا سمع بقدوم تاجر المدينة فيشتري اخبار ملوك العجم ويحدث بها قريش فيستملحونها
ويقولون ان محمدا يحدثكم باخبار عاد وثمود فانا احدثكم باخبار رستم واسفنديار والاكاسرة
وفي الحديث المروي ان عليا عليه السلام اخرج رجلا من المسجد كان يقرأ القصص بيده

www.m-mahdi.com

١١١

[illegible] وروى بايجوز ره في الاخبار الكثيرة عن النبي صلى الله [illegible] يحدث يوم الجمعة باخبار الجاهلية وايام الكفر فاضربوا راسه ولو بالحد [illegible] كذب من الشعر فجايزة وتكره الاكثار منه قراءة وسماعا سيما في شهر رمضان وليلة الجمعة ويومها وسايرالليالي الا خوحال الاحرام وفي الحرم وان كان حقا وروى بطن مملوة قيحا ومدة خير من بطن مملوة شعرا وروى من قرء يوم الجمعة بيتا فهو خطله وعن البزنطي انه من الشيطان وعنه عليه السلام عليه والله ان من الشعر لحكمة ونقل عن سايرالائمة عليهم السلام الشعر والتمثل والاستشهاد به في غدوة اختيار ثواب مدح النبي والائمة عليهم السلام ومراثي الحسين عليه السلام ولاخلاف في ان ما تضمن منه فحشا او هجو مؤمن او تعريف مؤمنة معينة ليست بذات محرم او وصف امرد مطلقا انه حرام وان في الاخير كلام لكنه لما كان من منافيات المروة قدح في العدالة واما المروة المشروط [illegible] الفقهاء فغير ثابتة وما اشتمل من الشعر على مدح زايد يوهم الكذب فان حمل على المبالغة او الشعر ذلك لم يحرم والا فيقال انه داخل في الكذب وليس بحرام قيل انما حرم الكذب لانه داع الى اعتقاد غير الواقع واقعا ومبنى الشعر ليس على مثل هذا وليس غرض الشاعر الاخبار بل يقول شعرا [illegible] وهذا القول غير بعيد عن الحق اما لو اشتمل على مدح ظالم او تحسين قبيح او الاجتناب [illegible] يبعد تحريمه من هذا الوجه ومن المحرمات الحسد والبغض وعداوة المؤمن والاكبر منها لانها قلبية لاتظهر حتى تظهر ولا يثبت بها في العدالة وظاهر كثير من الاصحاب ان [illegible] اصلها معصية والية ذلك شيخنا المجلسي ره وكذا سوء الظن بالمؤمن واظهاره حرام وان قرن [illegible] وعدم ارادة الخير له هو ان المؤمن وترك معاشرته لظاهر كثير من الاخبار [illegible] والبغض لامطلقا لان اتركه ذلك اسبابا كثيرة ومن المحرمات تجسس عيوب المؤمنين [illegible] والاستراق في بيوت المسلمين من ثقب او روزنة ونحوها ولو منع فلم يمتنع [illegible] ومعها امكن الدفع بالاسهل حرم ما زاد عنه ولبس الحرير للرجال لغير حرب [illegible] الممتزج مالم يستهلك الحرير فقيل حد الاستهلاك ان يكون من الثلثة واحد [illegible] ويجوز افتراشه والاتكاء عليه والاحوط ترك التغطية به ولبس الذهب للرجال [illegible] سند الاكثر لكن لايجوز شكارجه والاكل والشرب في اواني الذهب للرجال والنساء [illegible] اشد حراما واختلف في مجرد الفضة والاحوط اتركه واما قليل الفضة كالفضة [illegible] والانا الذي بعضه فضة جايز في المشهور وقال الاكثر يجتنب موضع الفضة وجواز [illegible] المصحف بهما للنجس والاحوط ان لايكون السرج واللجام منهما وفي الصحيح لو كان السرج [illegible] جاز الركوب عليه الا ان يكون راس المكحلة اوصفا الا [illegible] واختلفوا فيما لو كان [illegible] واختلفوا ايضا في تزيين الحيطان والسقوف بذلك وكذا رؤس القلاوين [illegible] واستثنى شيخنا المجلسي ره واحتاط بالترك سيما في النعلين [illegible] وقرب جواز اللولبة المعروفة لبلاهم من النقدين واحتاط [illegible] واستثنى المراياو القناديق الملبسة [illegible] الرجل الطعام [illegible]

www.m-mahdi.com

www.m-mahdi.com

١١٢

[illegible] ويحصل المنع لقول الصادق عليه السلام في الناكح نفسه كالناكح امه اما لو عبث بذكره [illegible]
او من زوجته او مملوكته لاستدعاء انزل فلا باس به والاحوط الترك ولا يجوز بسوى ذلك واختص
الاستمناء بيد الزوجة او المملوكة ويلحقهما بعض بمن وكذا في حك الذكر بباطن يده نهارا
واليدين فالاشهر الاظهر لا يحرم وتحريم اللواط موضع وفاق ولا باس بنثار الروس وقيل مكروه والمنهي
جواز كله الامع قرينة عدم الرضا وقالوا يمنع حمله لا مع الاذن صريحا او القرينة ويحرم الوطء
قبلا زمن الحيض والنفاس وبعد النقاء وقبل الغسل خلاف والدبر مباح وروم بعض العزل عن
الحرة الدائمة الامع اذنها وقيل مكروه وقيل يلزم لهادية الظلمة وبنا راو اما وطء من لم يبلغ تسعا
وترك وطء الدائمة اكثر من اربعة اشهر من غير عذر او اذن فتحريمه محل وفاق لقصة [illegible]
محللات ومحرمات سور ما رابع الله جل ثناؤه للرجل من اقاربه بنات عمه وعمته وبنات خاله وخالته
ورضاعا بشرائطها المقررة وما حرم من النسب حرم من الرضاع وتحرم ام الموطوءة بعقد او ملك
من طرفيها وامهاتها وبناتها وبنات اولادها وبناتها وان نزلن وتحرم الموطوءة [illegible]
وان علوا او لاده وان نزلوا ومع عقد على امراة ولم يدخل بها حرمت على ابيه [illegible]
لا تحرم على العاقد مؤبدا بمجرد العقد بل اما بالدخول او بدوامها تحت [illegible]
حلقة له بينهما وبل تحرم الام بمجرد العقد على بنتها خلاف والمشهور [illegible]
تحرم كل من مملوكة الاب والولد على الاخر الا بالوطء ولا يجوز العقد على [illegible]
كانتا اولاب اولام دائما او منقطعا ومتزال عقد الاخت حلت [illegible]
المانع وبه قال جمع ولا يجوز على المشهور بعد العقد على امرة العقد على [illegible]
بدون اذنها ومنع منه بعض مطلقا وجوزه بعض مطلقا والاحتياط اولى [illegible]
اما الوطء حراما فلا يحرم الحلال بعد العقد والدخول وفي [illegible]
وهو الاحوط وجوزه بعض مطلقا وهو اقوى وقيل ان زنى بعمة [illegible]
المالك او نظر اليها لاجل لغيره من امته حرمت على ابيه وابنه وبعض
لا يحرم وجمعا بالكراهة والجمع بين الاختين ملكا او وطيا جائز
الا بعد ما دامت الموطوءة في ملكه ومن عقد على ذات عدة عالما بها [illegible]
لم يعلم بعدته او علم بها ولم يعلم تحريم العقد فيها او لم يعلم الامرين
والا بطل العقد واستانف عقدا بعدها ولا فرق بين الرجعي والبائن
والدائم والمنقطع وفي هذه استبراء الامة خلاف والاظهر [illegible]
العقد على ذات البعل بمنزلة العقد على ذات العدة [illegible]
وردت عدة اخبار بعدم التحريم والتحريم احوط ومن [illegible]
التحريم وفي الدليل كلام ولا يحرم لو كان في عدة [illegible]
في غير عدة رجعية لم يحرم في المشهور [illegible]

www.m-mahdi.com

[illegible] والمشهور [illegible] هل تحرم على زوجها المشهور لا وان اصرت وقيل تحرم مع الاصرار ومن اوجب
عليها حرمت عليه ولو اكذبته وبنا نه ان سبق اللواط على النكاح وان تاخر فالمشهور لا والمشهور سراية الحكم
الى الجدات واولاد الاولاد ومنى ام الام وام الاب وان علتا ولا يخ عن اشكال وعلى اى تقدير فلا يسري
الى اولاد الاخت ولا فرق بين الفاعل والمفعول في البلوغ وعدمه والمشهور عدم التحريم على المفعول وقيل تحرم
ام الفاعل واخته وبنته على المفعول ولا مستند له والمحرم ان عقد عالما بالتحريم حرمت مؤبدا وقيل تحرم ابدا
ولو جهل الحكم ومع العلم تحرم مطلقا دخل ام لا والجاهل تحرم عليه ان دخل ويتزوج باربع حرايرد واما ولا يجوز
ما زاد على اثنتين دواما ويجوز اثنان وحرتان ولا تجوز الزيادة على اربع ويجوز بالمنقطع والملك ما شاء
ويباح للعبد اربع اماء دواما او حرتان فقط او حرة واثنتان ومن المنقطع والملك ما شاء على قول مشهور
ولا تحل المطلقة ثلثا بدون تحلل مطلقة تسعا للعدة تحرم مؤبدا وكذا الملاعنة ومن الاحكام العدل
[illegible] ان يبيت عند كل واحدة من الاربع ليلة وان نقص عن الاربع فلذات بيت فيما نقص ان شاء ولا
[illegible] بها اطاسته ولا تخرج غير اذنه والظهار محرم وله شروط تطلب من كتب الفروع تفصيلا ومن كتب
[illegible] الايلاء وهو حلف على عدم المقاربة اربعة اشهر فازاد وكذا اللعان واحكامها مفصلة في مظانها
[illegible] محرمات تتعلق بالمآكل فالميتة ودمها ولحم الخنزير وكل الذبيحة ذبحا شرعيا موجودة ومنها الحيوان ان ابيح
[illegible] حيا فاك شيئا البلعوم وهذا هو مجمع المعاصرين الرؤس وقوائم الذبيحة باعتبار طبخها غالبا
[illegible] اعراضا لعموم الايات والروايات يشكل اثبات التحريم مع انه قد وردت اخبار في مدح الرؤس
[illegible] وفيه قول كانه راى بعض المعاصرين ان محمد اخر العاجرة قائلا نحرم الجلد فرجيته واما قوله
[illegible] اما مع انه قد ورد في بعض اخبار الجلد المنع لانه لم يعلم الحكم ان يكون ناظرا الى الغالب فيستفيد
[illegible] الغالب نعم ان امكن ان يراد بالجلد الفرج بقرينة وقوعه موقع البيض وقد وردت اخبار معتبرة في تحريم
[illegible] ان المراد بالبلوغ في هذه الاية الفروج اشتهر المشهور تحريم الحلال وقيل مكروه وعشير العنب
[illegible] حيث لم يحسب ثمنا او يخلب ثمنا وفي عصير الزبيب واقتسمي خلاف الاظهر التحريم خلافا لشيخنا البهائي حيث
[illegible] يحرم بالقسمي الطعام وحواظهر [illegible] التصرف في ملك الغير اعلم انه لا يجوز
[illegible] المذكورة في الاية من قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الاية قيل اراد بالبيوت بيوتهم
[illegible] الاب تقسيم قيل الاذن كلها داخلات في هذه الاية وقيل ليس المراد حقيقة ذلك
[illegible] عليه او يكون المراد ما تحدثه نفوسهم ولا يخلون لمن هو اسفل من الاجداد وان علوا وبعد
[illegible] الاية ام المراد بما ملكتم مفاتيحه بيوت المماليك لانهم وما يملكون ملك لكم كما
[illegible] للطفل والوصي وعن ابن عمه عليه السلام ان المراد منزله وكيلكم باموالكم فانه
[illegible] طعمه موافق لباطنه كما ظاهره فوق لظاهره والاية جواز الاكل
[illegible] عدم رضاء المالك ومع الظن الغير خلاف وبعض قيد الدخول باذنهم وبعض
[illegible] الاول في معنى الاية لا توقيتها بعد قول القسم وعليه تاولوا
[illegible] التناول تمامها وتمام ذلك تمام الاذن

www.m-mahdi.com

www.m-mahdi.com